

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (١٥ مكرراً) إلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د/ نادر هادي العدي

د/ علي النازري

شعيب شباب المويزي

عبدالله فراد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل

يوزع على الأعضاء

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (١٥ مكرراً)
إلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩
بِالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (١٥ مكرراً) إلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه نصها التالي:

المادة (١٥ مكرراً):

" لا يُجرى التطعيم الإجباري المشار إليه في هذا القانون إلا بتوافر الشروط التالية:

١. أن تثبت عدم جدوى الإجراءات الوقائية الأخرى الأقل تدخلاً.
٢. أن تصدر موافقة مُستنيرة قاطعة مكتوبة وموقع عليها ممن يتم تطعيمهم باللقاحات المستحدثة التي لم يسبق تواتر استخدامها، وإحاطتهم بالآثار الجانبية والمخاطر التي يمكن حدوثها نتيجة ذلك، وتصدر الموافقة ممن لهم ولاية أو وصاية على الطفل أو ممن يكون الطفل في حضانته.
٣. أن تكون اللقاحات المستخدمة آمنة بدرجة مؤكدة وفعالة لتحقيق أهداف الصحة العامة ومُجربة وفقاً للضوابط العملية المتعارف عليها عالمياً ومُجازة ومضمونة من وزارة الصحة الكويتية وأنها تتحمل المسؤولية عن أية مخاطر تتجم عنها.



State of Kuwait

دولة الكويت

٤. ألا يمثل اللقاح خطورة أو ضرراً لمتلقيه وفقاً لحالته وتاريخه الصحي للكشف الطبي الدقيق.

٥. وفي كل الأحوال المنصوص عليها لا يجوز الاجبار على التطعيم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ولا يجوز وضع قيود على غير المطعمين أو رافضي التطعيم.

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (١٥ مكرراً)
إلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩
بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية**

كشفت جائحة كورونا "كوفيد - ١٩" وما تلاها من متحورات عن مشكلات جمة نتيجة اللقاحات التي سارعت الشركات والمعامل إلى طرحها على الناس حتى يتجنبوا انتقال العدوى إليهم أو نقلها إلى مخالطهم، وحاولت الدولة والحكومات إزاء هذا المرض الداهم الذي انتشر كانتشار النار في الهشيم أن تفرض العديد من اللقاحات على شعوبها دون أن تأخذ هذه اللقاحات الوقت الكافي من التجريب للوقوف على نجاحها، لدرجة أن بعض هذه اللقاحات لم تحل دون إصابة من تلقاها بالعدوى.

ولما كانت المادة (١٢) من القانون المائل تجعل التطعيم باللقاحات إجبارياً لفئة من السكان أو جميع السكان من أي مرض سارٍ وفقاً لمقتضيات حماية الصحة العامة ويمكن الاستعانة بأفراد الشرطة العامة في تنفيذ هذا العمل إذا اقتضت الضرورة ذلك، فإن ذلك الأمر جعل مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان "ميشيل باشيليت" تقرر أن هذا الإجبار غير مقبول وأن هناك اعتبارات حقوقية مهمة لا بد من أخذها في الحسبان قبل جعل التطعيم إجبارياً، حيث لا يجب تحت أي ظرف كان إجبار الناس على تلقي اللقاح، كما يجب عدم استخدام إلزامية اللقاحات إلا لتحقيق أهداف ملحة تتعلق بالصحة العامة فضلاً عن أنه لا يجب التفكير في استخدام هذه اللقاحات التي تُعطى جبراً إلا بعد أن تفشل الإجراءات الأقل تدخلاً مثل وضع الكمامات والتباعد الاجتماعي في تحقيق الاحتياجات الصحية.

ومن اللازم والضروري أن تكون اللقاحات المستخدمة آمنة بما فيه الكفاية وفعاله لتحقيق أهداف الصحة العامة، ويتعين اتباع أسلوب أخلاقي عند عملية إعطاء اللقاح للشخص



State of Kuwait

دولة الكويت

يتمثل في شرح الممارس الطبي أو الجهة الطبية التي يتم تلقي اللقاح فيها مخاطر وفوائد ذلك اللقاح وتقديم المعلومات الكافية عنه، وأن يترك للشخص الوقت الكافي حتى يتخذ قراراً مستنيراً، وأن يكون على علم بشكل كامل باللقاح وبخواصه وآثاره وأعراضه الجانبية حتى يتمكن من اتخاذ قرار طوعي ومستنير، ويكون لديه فهم كافٍ للآثار الجانبية والمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها أو تحدث له، ومن أجل هذه الأمور التي تم عرضها جاء ذلك التعديل بإضافة مادة جديدة تحت رقم (٥ مكرراً) تبين الشروط الواجب توافرها حتى يتم الإجماع على التطعيم لحماية للصالح العام ومراعاة لحقوق الإنسان في الوقت نفسه وبصفة خاصة إذا كان الأمر يتعلق بتطعيم الطفل باللقاحات المطروحة.

